

هوية الخدمة	
GCA-02-01	رمز الخدمة
الموافقة على صرف المكافآت	اسم الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input type="checkbox"/> خدمة فرعية	هيكلية الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> إجرائية <input type="checkbox"/> استعلامية	نوع الخدمة
قانون رقم 22 لسنة 2021 قانون الإدارة المحلية نظام رقم 36 لسنة 2022 النظام المالي لمجالس المحافظات	التشريع الناظم للخدمة
<p>- يتبع تنفيذ الإجراء لأحكام قانون رقم 22 لسنة 2021 قانون الإدارة المحلية، وتعتبر المكافآت من ضمن المخصصات المرصودة للمجلس لإدامة عمله وذلك وفقاً لقانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021 المادة رقم 9-أ يتم سنوياً من ضمن إعداد الموازنة رصد المبالغ المالية المخصصة للمكافآت.</p> <p>- يعتبر هذا الإجراء هو الإجراء المتبع في قسم التدقيق مديرية شؤون مجالس المحافظات، حيث يشتمل الإجراء على المعاملات التالية:</p> <p>✓ إجراء إيقاف مكافأة عضو منتسب لمجلس المحافظة بحسب الأعضاء الواردة تسميتهم في المادة 3 الفقرة د من قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021.</p> <p>✓ إجراء إيقاف مكافأة عضو من أعضاء المجلس بسبب فقدان العضوية، وذلك بحسب الحالات المذكورة في المادة رقم 8 من قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021.</p> <p>✓ إجراء إيقاف مكافأة أحد الأعضاء المسميين من قبل الوزير بحسب المادة رقم 51 لقانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021.</p> <p>✓ إجراء اقتطاع جزء من مكافأة عضو أو رئيس المجلس أو الحرمان التام منها وفقاً لأحكام نظام رقم 22 لسنة 2023 نظام مساءلة أعضاء مجالس المحافظات ومجالس البلدية.</p> <p>✓ إجراء صرف المكافآت للموظفين الملتحقين بالعمل لدى مجلس المحافظة من السلفة المخصصة للمجلس بعد</p>	شروط تقديم الخدمة

<p>الحصول على الموافقة من الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.</p> <p>- يقوم رئيس قسم التدقيق بإعداد كتاب رسمي يتضمن أسماء الناجحين بانتخابات مجالس المحافظات ورؤساء المجالس وممثلي القطاعات توجيهه لبنك تنمية المدن والقرى لصرف المكافآت وذلك بحسب التسلسل الإداري، ويخاطب مجالس المحافظات لتزويد بنك تنمية المدن والقرى برقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) للأعضاء.</p>	
<p><input type="checkbox"/> المواطنين <input type="checkbox"/> لمقيمين <input type="checkbox"/> لاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة (البلدية)</p>	<p>فئة متلقي الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة</p>
<p>الوصول للخدمة</p>	
<p>مكانيًا:</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> مكتب خدمة الجمهور <input type="checkbox"/> مركز خدمة المواطن <input type="checkbox"/> شركة البريد الأردني</p> <p>الالكترونيًا:</p> <p><input type="checkbox"/> الموقع الالكتروني للدائرة <input type="checkbox"/> بوابة الحكومة الإلكترونية <input type="checkbox"/> تطبيق الهاتف الذكي للدائرة <input type="checkbox"/> تطبيق سند <input type="checkbox"/> بريد الكتروني <input checked="" type="checkbox"/> نظام تراسل</p> <p>قنوات أخرى:</p> <p><input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> هاتف الدائرة <input type="checkbox"/> مركز الاتصال الوطني</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الفروع المقدمة للخدمة</p>
<p>رقم هاتف: 962-6-4641393 <input type="checkbox"/> موقع إلكتروني www.moma.gov.jo <input type="checkbox"/> فاكس: -4640404-962-6 / +962-6-4617138</p>	<p>معلومات الاتصال والتواصل</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانيًا : أيام الدوام الرسمي + وقت الدوام (من 8 صباحا إلى 3 ظهرا) <input type="checkbox"/> في حال تقديمها الكترونياً: لا يوجد</p>	<p>اوقات تقديم الخدمة</p>
<p>مديرية شؤون مجالس المحافظات</p>	<p>المديرية/ القسم صاحب العلاقة</p>

مراحل تقديم الخدمة

□ في حال تقديمها مكانياً

لا يوجد	النماذج المستخدمة
<p>1. يتم استلام المعاملات من قبل الديوان المركزي بالوزارة ، ومن ثم يتم تحويل هذه المعاملات إلى مديرية شؤون مجالس المحافظات /قسم التدقيق .</p> <p>2. يقوم رئيس التدقيق بدراسة المعاملة ثم إعداد كتاب رسمي حسب الإجراءات والأصول وحسب التسلسل الإداري موجه لبنك تنمية المدن والقرى متضمنا قرار الدراسة وحسب طبيعة المعاملة.</p> <p>3. يتم إرسال الكتاب الرسمي إلى الديوان المركزي ليتم تصديره حسب الإجراءات .</p>	<p>إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية (مكانياً)</p>
72 ساعة	الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة
لا يوجد	قيمة الرسوم